

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق
بقرار احداث معلوم على مالكي البناءات الجديدة او التي يقع
توسيعها او تغيير استعمالها جزئيا او كليا و ذلك اذا استحال على
اصحابها لأسباب فنية او اقتصادية ان يوفر بها اماكن لوقوف
وسائل النقل

إن رئيس بلدية مارت :

أكثر من 75 ؟ و لا يبلغ 100 بين 25 ؟ و 75 لا تتجاوز
25 ؟

565.000 عن كل مكان 375.000 عن كل مكان 250.000
عن كل مكان أقل من 50 ألف ساكن

الفصل : 03 الكاتب العام للبلدية ، المصالح البلدية المعنيين
بمارث مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
الصيد الزيتوني

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون
عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم
تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 29 لسنة 2009
المؤرخ في 29 جوان 2009 و خاصة الفصلين 75 جديد و 84
مكرر منه.

و على القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري
1976 المنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1998 المؤرخ في 27
ديسمبر 1998 و المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين و
المكثريين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية.

و على قانون الطرقات المؤرخ في 28 فيفري 1889 المصادق
عليه بالأمر المؤرخ في نوفمبر 1889 و النصوص التي نقحته و
تممته.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بالمساهمة في انجاز المأوى الجماعية لوسائل النقل
و خاصة الفصلين 89 و 90 منه.

و على الفصل عد 04 من مبدأ التدبير الحر من و الفصل 296 في
نقطتيه الأولى و الثانية و الفصل 298 من القانون عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية و خاصة فيما يتعلق بالتدبير الحر و العمل على دعم النشاط
أفلاحي و الصناعي و الاقتصادي و التجاري و الاستثمار بالجهة.

و على قرار وزيرى الداخلية و التجهيز و الإسكان المؤرخ في
04 مارس 1997 المتعلق بتحديد المناطق البلدية التي تشملها
المساهمة في انجاز المأوى الجماعية لوسائل النقل .

و على الأمر عدد 105 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر
1957 المحدث لبلدية مارث.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بمارث المنعقد بتاريخ 21
أكتوبر 2019

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية لشهر جويلية
2021 المؤرخة في 03 أوت 2021 المتعلقة بإحداث مأوى
للسيارات ببلدية مارث.

قـــــــــــــــــرر ما يلي

الفصل الأول : يتم توظيف معلوم على مالكي البناءات الجديدة أو
التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا
و ذلك إذا استحال على أصحابها لأسباب فنية أو اقتصادية أن
يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل.

الفصل: 02 حدد المبلغ الموظف على أصحاب ملفات رخص
البناء التي تستوجب توفير مأوى خاصة بالسيارات

عن كل مكان إيواء و حسب عدد المحلات المرصدة بالملف حسب
الجدل المصاحب حسب الفصول القانونية .

نسبة نقص عدد أماكن الوقوف بالمأوى وعدد السكان